

5555- المداومة على القنوت في صلاة الفجر بدعوى مرور الأمة

بنوازل ومصائب مطبقة - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. السائل حاء عين نون من اليمن محافظه اب بعث رسالة فيها عدد من الاسئله يقول في اولها ما حكم القنوت في صلاة الفجر هل هو وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم ام هو بدعة؟ الصحيح ان القنوت في صلاة الفجر الذي عليه جمهور اهل العلم انه لا يشرع - 00:00:00

صلاة الفجر الا عند النوازل التي تنزل بال المسلمين كتسلط الاعداء او محاصرة العدو للبلد او ان ينزل لل المسلمين نازلة غير الطاعون فانهم يقطنون في صلاة الفجر وفي غيرها حتى يرفع الله جل وعلا ما نزل بهم. فان النبي صلى الله عليه وسلم قامت في صلاة الفجر نعم - 00:00:20

اداء الركوع من الركعة الاخيرة يدعوا على كفار قريش الذين ضايقو المسلمين وادوههم وقت ايضا صلى الله عليه وسلم يدعو للمستضعفين من المسلمين بان يرفع الله ما بهم من الشدة. فقالوا صلى الله عليه وسلم يدعوا على قوم وقالت صلى الله عليه وسلم يدعو لقوم - 00:00:40

وهذا عند المناسبة وعند النوازل ولم يكن صلى الله عليه وسلم يداوم على القنوت في صلاة الفجر ولما سئل بعض الصحابة عن هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقتنط لصلاة الفجر دائمآ؟ قال هذا الصحابي اي بنى محدث محدث يعني بدعة. نعم. فاذا تأول هذا احد احسن ما - 00:01:00

ان يكون قادر من المسلمين الان في مصائب في ضائقه محدقه ومطبقة المقصود الحوادث المتتجدد الشديدة اما لبعض افراد المسلمين او في كثير من المسلمين التي هي على صفة دائمه نعم هذه لا يشرع لها القنوت لانه لا يزال المسلمين - 00:01:20
في ينزل في بعضهم او في كثير منهم شدائد ابتلاءات وضوائق ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقتنط نعم - 00:01:40